جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الاجتهاد الجماعي
والمجامع الفقهية المعاصرة

إعداد

د/ آلاء بنت مجرب السلمي

أستاذ أصول الفقه المساعد – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٣م)

الاجتهاد الجماعي والمجامع الفقهية المعاصرة

الآء بنت مجرب السلمي.

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: amgsolami@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في أنه في هذه الظروف الحرجة من تاريخ الأمة الإسلامية بحاجة إلى التركيز على أن يكون الجهد والعمل الجماعي منهاج حياة المسلمين في جميع المجالات، وفي مقدمتها الجانب الفقهي للأمة، حتى مع غياب الوحدة السياسية، والاجتهاد ضرورة حتمية في الأحداث والوقائع اللامتناهية، وما تميزت به هذه الدراسة عما سبقها: تعريف (الاجتهاد الجماعي) باعتبارها مركب وصفي، فلم يسبق لأحد من الباحثين أن عرفه من هذا المنظور، والتعريف من هذا المنظور يُستشف من قول بعض العلماء الذين جعلوا الاجتهاد الجماعي ضابط من ضوابط الاجتهاد في هذا العصر، ومن أهم نتائج البحث: أن أفضل سبيل للاجتهاد اليوم مع شدة التآمرات على الإسلام وشريعته، وضعف الثقة في الاجتهادات الفردية هو الاجتهاد الجماعي ففيه العصمة من الزلل، وهو السبيل إلى توحيد الأمة خصوصًا في المسائل التي تخصها، وأما ما يخص الأفراد من نوازل فلا مانع أن يكون الاجتهاد فيها فرديًا؛ فالاجتهاد الجماعي يحتاج المستفتي إلى فتوى حالَّة فيما وقع به من نازلة.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد – الجماعي – المجامع – الفقهية – المعاصرة.

Team Ijtihad and Contemporary Jurisprudential Academies

Alaa Bint Mujjarib Al-Solami,

Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, KSA.

E-mail: amgsolami@uqu.edu.sa

Abstract

The importance of this topic is manifested in the fact that in the current critical circumstances witnessed by the Islamic nation, it is necessary to have concerted efforts and collective action as a way of life for Muslims in all fields, foremost of which is the jurisprudential aspect of the nation, even with the absence of political unity. Ijtihad (Reaching a jurisprudential ruling on a new issue through reasoning) is an inevitable necessity due to the endless events and new issues of life. What distinguishes this study from the previous ones is the definition of (collective or team ijtihad) as a descriptive element. None of the researchers has ever defined it from this perspective, which can be deduced from the statements of some scholars. They have made collective ijtihad one of the controls of ijtihad in this era. The most important result of the research is that the best way for

ijtihad today, given the intensity of the conspiracies against Islam and its Sharia and the lack of confidence in individual ijtihad, is collective or team ijtihad, which can protect scholars from error, and unite the Muslim nation, especially in matters that concern the whole nation. As for minor issues that pertain to individuals, there is no objection to making individual ijtihad.

***Key Words*: Collective - Ijtihad - Jurisprudential - Academy - Contemporary.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد عبد الله ورسوله وخيرته من خلقه وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه وسار على هديه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فمما لا ريب فيه أن الاجتهاد ركن عظيم في الشريعة الإسلامية به تتجدد حيويتها ، ويستمر عطاؤها و نماؤها ، والاجتهاد الجماعي هو الطريق الأمثل لاستنباط الأحكام ، وكشف الشبهات ، وهو بلا امتراء أدنى إلى الحق ، وأقرب إلى الصواب ، وأدعى إلى الثقة والاطمئنان ، وأدخل في باب الشورى والتعاون على البر والتقوى .

و تتجلى أهمية موضوع الاجتهاد الجماعي فيما يلي :

١ــ أننا في هذه الظروف الحرجة من تاريخ الأمة الإسلامية بحاجة إلى التركيز على أن يكون الجهد والعمل الجماعي منهاج حياة المسلمين في جميع المجالات ، وفي مقدمتها الجانب الفقهي للأمة ، حتى مع غياب الوحدة السياسية .

٢ــ الاجتهاد ضرورة حتمية في الأحداث و الوقائع اللامتناهية، وتزيد أهميته في المسائل المعقدة التي تحتاج إلى تبادل الرأي فيها حتى تكون الشريعة صالحة لاستيعاب مستجدات الأحداث .

٣ــ ضعف الثقة بالاجتهادات الفردية التي قد يتأثر بعض أصحابها بمؤثرات مصلحية .

٤ــ إن قضايا الاجتهاد الجماعي من موضوعات ذات جدة ، وحداثة تثير اهتمام كل مسلم لما لها من فوائد على مستوى الأفراد والمجتمعات والأمة ، وتعد من النوازل الأصولية التي يجب على طلاب العلم توليتها اهتمامًا أكبر.

ما تميزت به هذه الدراسة عما سبقها :

١. تعريف (الاجتهاد الجماعي) من منظورين : المنظور الأول : أنه مركب وصفي ، فلم يسبق لأحد من الباحثين أن عرفه من هذا المنظور ، والتعريف من هذا المنظور يُستشف من قول بعض العلماء الذين جعلوا الاجتهاد الجماعي ضابط من ضوابط الاجتهاد في هذا العصر ، أما المنظور الثاني : أنه مصطلح مستقل ، يقابل الاجتهاد الفردي ، وجميع من عرف الاجتهاد الجماعي عرَّفه من هذا المنظور فقط .

٢. ربط قرارات المجامع الفقهية بعلم مقاصد الشريعة ، مما يجعل العوام في اطمئنان لهذه القرارات ، وذلك من خلال بيان الأثر المقاصدي لأحد هذه القرارات .

خطة البحث

تشمل خطة البحث : مقدمة وفصلين وخاتمة .

أولاً : **المقدمة**. وتشمل على : أهمية الموضوع ، وما تميزت به الدراسة ، وخطة البحث ، ومنهجه ، وصعوبات البحث ، وشكر وتقدير .

ثانياً : **تبويب البحث** . ويشتمل البحث على فصلين :

الفصل الأول : في تحديد مفهوم الاجتهاد الجماعي ، وتاريخه ومشروعيته وأهميته ، ومجالاته ، وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : تحديد مفهوم الاجتهاد الجماعي .

المبحث الثاني : تاريخ الاجتهاد الجماعي ومشروعيته .

المبحث الثالث : أهمية الاجتهاد الجماعي .

المبحث الرابع : مجالات الاجتهاد الجماعي .

الفصل الثاني : في المجامع الفقهية المعاصرة ، نشأتها ، ونظامها ومدى تحقيقه للاجتهاد الجماعي . وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نشأة المجامع الفقهية المعاصرة .

المبحث الثاني : نظام المجامع الفقهية ومدى تحقيقه للاجتهاد الجماعي . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نظام المجامع الفقهية .

المطلب الثاني : مدى تحقيق نظام المجامع الفقهية للاجتهاد الجماعي .

المبحث الثالث : نموذج لقرارات المجامع الفقهية مع بيان الأثر المقاصدي له .

ثالثاً : **الخاتمة** . وتشتمل على : أهم النتائج و التوصيات .

رابعاً : **الفهارس** . وتشتمل على : ثبت المصادر والمراجع ، وفهرس المحتويات .

منهج البحث

وقد سرت في بحثي على المنهج التالي :

المنهج الاستنباطي (أو الاستنتاجي) ، وهو الذي ينتقل فيه الباحث من الدليل أو القاعدة إلى النتائج أو الأحكام الفرعية للمسائل ، بطريقة التدليل العقلي الاستنباطي أو الاستنتاجي . وبعبارة أخرى : يبدأ بالكليات و المسلمات ليصل إلى الأحكام الجزئية .

وهذا المنهج يتفق – في الجملة – مع طريقة المتكلمين أو الشافعية في تدوين أصول الفقه ، والتأليف فيه .

أما الخطوات العملية لتنفيذ المنهج المتبع ، فيمكن بيانها في النقاط التالية :

١. كان الأخذ بالمصادر الأصيلة ، والمراجع المعتمدة رائدي في جميع بحثي وأرتبها في حاشية البحث بحسب الأقدم فالأقدم .

٢. في عزو الآيات الكريمة أذكر اسم السورة ورقم الآية عقب الآية المستشهد به مباشرة – أي في المتن – تمييزًا وتعظيمًا لها .

٣. في عزو الأحاديث الكريمة ، أخرجها من كتب التخريج ، وأكتفي بتخريج ما ورد في الصحيحين أو أحدهما بهما أو بأحدهما .

٤. ما أنقله بنصه من كلام العلماء أو الباحثين أميزه بوضعه بين أقواس دائرية (...) ، وأذكر في الحاشية اسم المصدر أو المرجع بين معقوفين " ... " يليه اسم المؤلف والجزء والصفحة (الجزء/الصفحة) – إن كان من عدة أجزاء ، أو الصفحة فقط (ص) إن كان من جزء واحد ، وما أنقله بالمعنى وبتصرف من كلام العلماء أو الباحثين أشير له في الحاشية بمثل الطريقة السابقة وتسبقه كلمة انظر ، ولكن بدون وضعه بين أقواس دائرية .

٥. جعلت البحث في فصول وكل فصل له هدف رئيسي يفهم من عنوانه ، وقسمت الفصول إلى مباحث ، ثم إلى مطالب إن دعت الحاجة ، كما في المبحث الثاني من الفصل الثاني .

٦. في مناقشة القضايا الأصولية حاولت الاعتدال والتوسط ، وإعطاء كل مسألة حقها بحسب تقديري .

٧. قمت بإعداد ترجمة مختصرة للأعلام الذين ورد ذكرهم في متن البحث مستثنية من ذلك من ملأت شهرتهم الآفاق كالخلفاء الأربعة وكبار الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة ، وكبار المحدثين كالبخاري ومسلم .

٨. وضع فهارس للمصادر والمراجع مرتبة بحسب الأحرف الهجائية للأسماء المشهورة لمؤلفيها ، يليه اسم الكتاب ، ثم اسم المؤلف الكامل ، ثم وفاته ثم اسم المحقق – إن وجد – ، ويليه دار النشر ، ثم رقم الطبعة – إن وجد – ، وإن لم يوجد أرمز له ب د ط ، ثم تاريخ الطبعة – إن وجد ، وإن لم يوجد أرمز له ب د ت .

الفصل الأول

في تحديد مفهوم الاجتهاد الجماعي ، وتاريخه ومشروعيته و أهميته ، ومجالا ته

وفيه تمهيد وأربعة مباحث ، وهي :

المبحث الأول : تحديد مفهوم الاجتهاد الجماعي .

المبحث الثاني : تاريخ الاجتهاد الجماعي و مشروعيته .

المبحث الثالث : أهمية الاجتهاد الجماعي .

المبحث الرابع : مجالات الاجتهاد الجماعي .

تمهيد

إن الاجتهاد بلا ريب ضرورة من ضرورات الأمة ولازمة من لوازم الشريعة الخاتمة الخالدة ، وهو السبيل الأمثل لبيان صلاحية هذه الشريعة لكل مكان وزمان ، فإن الشريعة لم تأت بأحكام مفصلة واضحة لكل مشاكل الحياة ومسائلها المتجددة ، فنصوصها معدودة ، وهي لا تزيد ولا تتكاثر مادام الوحي قد انقطع ، والوقائع ممدودة لا متناهية ولا سبيل لإصدار الأحكام على هذه الوقائع إلا من خلال الاجتهاد المنطلق من قواعد الشريعة العامة ومفاهيمها الواسعة ونصوصها المرنة ، وتوخي المصالح ، وتتبع العلل ومراعاة مبادئ العدل والتيسير ، والحفاظ على روح الشريعة .

ولا بد من أن يكون الاجتهاد منضبطًا بالشروط والضوابط المقررة في باب الاجتهاد ، (وإن من أهم ما يضبط الاجتهاد في هذا العصر أن يكون الاجتهاد جماعيًا من خلال مؤسسات موثوقة كالمجامع الفقهية والهيئات العلمية

العليا) [١] ، وقد أكد على أهمية هذا الشرط المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي [٢] ، فأوصى في ثنايا القرار المتعلق بموضوع الاجتهاد بـ : (أن يكون الاجتهاد جماعياً ، بصدوره عن مجمع فقهي ، يمثِّل فيه علماء العالم الإسلامي ، وأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين كما أفاده الشاطبي في الموافقات ، من أن عمر بن الخطاب ، وعامة خيار الصحابة ، قد كانت ترد عليهم المسائل ، وهم خير قرنٍ، وكانوا يجمعون أهل الحل والعقد من الصحابة، ويتباحثون ثم يفتون ، وسار التابعون على غرار ذلك ، وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبعة ، كما أفاده الحافظ ابن حجر في التهذيب ، ذكر أنهم إذا جاءتهم المسألة ، دخلوا فيها جميعاً ، ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم ، وينظروا فيها) [٣] .

وذلك يبين أن الاجتهاد الجماعي لم يكن بدع هذا الزمان وإنما اشتدت إليه الحاجة في هذا الزمان ، لذلك عد ضابطًا من ضوابط الاجتهاد في العصر الحاضر.

---

(١) انظر " التكييف الأصولي " لعبد الرحمن السديس (ص٦٨)

(٢) وذلك في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ٤/٢٨ إلى ١٤١٥/٥/٧هـ القرار الثالث من قرارات الدورة .

(٣) موقع " المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي "
http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=114&l=AR

المبحث الأول

تحديد مفهوم الاجتهاد الجماعي

يمكن النظر إلى عبارة (الاجتهاد الجماعي) وتعريفها من منظورين وذلك بناءًا على تعدد أقوال العلماء في الاجتهاد الجماعي ، فمن عده ضابطًا من ضوابط الاجتهاد في هذا العصر ، نظر له على أنه مركب وصفي ، أي الاجتهاد الموصوف بالجماعي ، ومن عده نوع من أنواع الاجتهاد يقابل الاجتهاد الفردي ، ونظر له على أنه مركب اسمي له تعريفه الاصطلاحي الخاص به ، وفيما يلي التوضيح :

المنظور الأول : على أنه مركب وصفي ، أي : الاجتهاد الموصوف بالجماعي.

عليه نجعل (الجماعي) صفة و ضابط للاجتهاد في العصر الحاضر ، ونحدد مفهومه على أنه اسم مركب فنعرف (الاجتهاد) و(جماعي) كل منهم على حدة .

أولاً : الاجتهاد . وهو لغة : مصدر الْجُهْدُ أو الجَهْدُ بِالضم فِي الحجاز وبالفتح في غيرهم ومعناه : الوسع والطاقة ، وقيل : المضموم الطاقة ، والمفتوح المشقة والجَهْد ، وهو : مصدر من جَهَدَ فِي الْأَمْرِ جَهْدًا من باب نَفَعَ إِذَا طَلَبَ حَتَّى بَلَغَ غَايَتَهُ فِي الطَّلَبِ ، ويقال : جَهَدْتُ فُلَانًا جَهْدًا إِذَا بَلَغْتَ مَشَقَّتَه . والاجتهاد هو : بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجُهْدِ والطَّاقَةِ [1].

(١) انظر " لسان العرب " لابن منظور ، مادة جهد (١٣٥/٣) ؛ " القاموس المحيط " للفيروزآبادي ، باب (د) ، فصل (ج) مادة جهد (٢٧٥/١) ؛ " المصباح المنير " للفيومي ، مادة جهد (١١٢/١) .

أما اصطلاحًا ، فهو : مخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد [١] .

ثانيًا : جماعي . وهو ما يقابل الفردي ، أي يصدر الاجتهاد عن جماعة على اختلاف بين العلماء في أقل الجمع : اثنان أم ثلاثة ، وفي معاجم اللغة تجمع القوم : اجتمعوا أيضا من ههنا وههنا [٢].

وبناءً على هذا القول ، لا يمكن لأحد في زماننا أن يستقل باجتهاد فردي في مسألة من المسائل ، بل ينبغي عليه الرجوع إلى جماعة المجتهدين .

المنظور الثاني : على أنه – الاجتهاد الجماعي– مركب اسمي ، أي : اسم اصطلاحي جديد يطلق على نوع خاص من الاجتهاد يقابل الاجتهاد الفردي .

فعرف الباحثون (الاجتهاد الجماعي) كاسم اصطلاحي تعريفات عديدة وقد ذُكرت ونُوقشت هذه التعريفات في أبحاث وكتب ورسائل علمية وندوات ، فأكتفي بذكر التعريف الذي أراه أقرب إلى التعريف الجامع المانع ، وأجعله التعريف المختار في هذا البحث و هو تعريف بعض الباحثين له في أطروحة علمية اختاره وارتضاه بعد إمعانه النظر في مزايا التعريفات السابقة وعيوبها ، ومناقشته لها ، وهو كما يلي : (بذل فئة من الفقهاء المسلمين العدول جهودهم في البحث

---

(١) انظر " المستصفى " للغزالي (١٠٤٤/٢) ؛ " روضة الناظر " لابن قدامة (٨٦٩/٢) ؛ " كشف الأسرار " للبخاري (١٤/٤) .

(٢) انظر" لسان العرب " لابن منظور ، مادة جمع (٥٥/٨) ؛ " القاموس المحيط " للفيروزآبادي ، باب (ع) فصل (ج) مادة جمع (٧١٠/١) ؛ " المصباح المنير " للفيومي ، مادة جمع (١٢١/١) .

والنظر على وفق منهج علمي أصولي ، ثم التشاور بينهم في مجلس خاص لاستنباط أو استخلاص حكم شرعي لمسألة شرعية ظنية) [١] .

ثم اختصر هذا التعريف بالاكتفاء بالقيود دون الضوابط و عليه يصبح حد الاجتهاد الجماعي،هو : بذل فئة من الفقهاء جهودهم ، في البحث والتشاور ، لاستنباط حكم شرعي لمسألة ظنية .

بيان قيود التعريف المختار و ضوابطه :

أ. (**الاجتهاد الجماعي بذل لجهد مشترك ، أو مجموع لجهود فئة من الفقهاء**)[٢]

ليس هناك كلمة تناسب لجعلها جنسًا في التعريف إلا (بذل الجهد) أو (استفراغ الطاقة) و بذل الجهد ألصق العبارات بلفظ (الاجتهاد) من حيث المعنى اللغوي ، ومعلوم أن التعريفات الاصطلاحية ينبغي أن تكون وثيقة الصلة بالمعاني اللغوية لمفرداتها ، لأنها المتبادر للذهن عند السماع .

ب ـ (**الاجتهاد الجماعي لابد أن يقوم به فقهاء مسلمون عدول**) [٣] .

يشترط في كل من يتصدى للاجتهاد بصفة عامة ، والاجتهاد الجماعي بصفة خاصة ، أن يتصف بهذه الصفات الثلاث : الفقه ، والإسلام ، والعدالة ، وهذا إضافة لبلوغ الرشد .

---

(١) " الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي " لخالد الخالد (ص١٠٠ – ١٠٥) .

(٢) " الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي " لخالد الخالد (ص١٠٠ – ١٠٥) .

(٣) " الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي " لخالد الخالد (ص١٠٠ – ١٠٥) .

ت ـ (الاجتهاد الجماعي بحث و نظر على وفق منهج علمي أصولي) [1] .

إن الاجتهاد الفقهي الشرعي ليس أيَّ بحث و أيَّ نظر ، وإنما ينبغي أن يكون منضبطًا بمنهج علمي ، له أصوله وقواعده ، وهذه الأصول والقواعد تستمد في معظمها من علم أصول الفقه ، وهناك أصول وقواعد يحتاجها المجتهد من العلوم الأخرى ، وخاصة الإنسانية منها كعلوم التربية والاجتماع والسياسة والاقتصاد ، وعلم الإحصاء من الرياضيات ، وربما احتاج إلى معرفة المبادئ الطبية العامة .

ث ـ (الاجتهاد الجماعي لابد أن يقوم على مبدأ الشورى) [2] .

الشورى كما في كتاب (فقه الشورى و الاستشارة) : (تشمل كل تبادل للرأي واستشارة سواء كانت ملزمة أو غير ملزمة والغرض من ذلك الوصول إلى الحل الأمثل) [3] .

وقد أمر الله بها نبيه – ﷺ – بقوله : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، وكلما كانت المسألة متشابكة كثيرة التعقيد والتشعيب ، كثيرة الأشباه والنظار كانت المشاورة فيها بين الفقهاء أوجب و ألزم ، وهذا لا يتم إلا إذا كان اجتهادهم جماعيًا .

وأما تقييد التشاور بكونه (في مجلس خاص) فهو أمر ضروري لتحقيق التشاور على الوجه الصحيح أو تجميع آراء المجتهدين بأي وسيلة أخرى غير

---

(١) " الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي " لخالد الخالد (ص١٠٠ – ١٠٥) .

(٢) " الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي " لخالد الخالد (ص١٠٧)

(٣) انظر " فقه الشورى و الاستشارة " لتوفيق الشاوي (ص٧)

الشفهية الحضورية كالمراسلة و الاتصال الهاتفي ونحو ، فإنه غير مجد في تحقيق معنى التشاور .

ج ـ (الغاية من الاجتهاد الجماعي استنباط أو استخلاص حكم شرعي ، يحقق مقاصد الشريعة في المسألة محل الاجتهاد ، في زمانها) [(١)] .

هذه الغاية يشترك فيها الاجتهاد الجماعي ، والاجتهاد الفردي وهي استنباط الحكم الشرعي للمسألة المعروضة ، والاستنباط في عرف الأصوليين هو : (استخراج حكم جديد لمسألة طارئة ، بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو غيرهما) [(٢)] .

أما الاستخلاص ، فهو : (انتقاء جهد سابق من بين اجتهادات عدة لتطبيقه على الواقعة المعروضة لمناسبته لها) [(٣)] ، وهو متمم لعملية استنباط الحكم الشرعي في الاجتهاد ، وهذا يهدف إلى تحقيق مقصد أو أكثر من مقاصد الشريعة الإسلامية المعروفة .

ح ــ (الاجتهاد الجماعي – كالاجتهاد الفردي – لا يكون إلا في مسألة شرعية ظنية) [(٤)] .

هذا القيد في التعريف يحدد مجال الاجتهاد الجماعي ، وهو لا يختلف فيه عن الاجتهاد العام ، ويخرج بقيد (الظنية) المسائل القطعية المعلومة من الدين

(١) " الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي " لخالد الخالد (ص١١٠)

(٢) انظر " إرشاد الفحول " للشوكاني (٢/٩٨) ؛ " معجم مصطلحات أصول الفقه " لقطب سانو (ص٥٩)

(٣) " الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي " لخالد الخالد (ص١١٢ – ١١٣)

(٤) " الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي " لخالد الخالد (ص١١٢ – ١١٣)

بالضرورة ، أصول الشريعة ، فلا يصح الاجتهاد الاستنباطي ولا اختلاف الرأي فيها .

وبناءً على هذا المنظور ، يكون الاجتهاد الجماعي نوع من أنوع الاجتهاد ، يقابل الاجتهاد الفردي ، بمعنى أنه يستطيع أن يستقل المجتهدين باجتهاداتٍ فردية وإن كان الأفضل أن يكون الاجتهاد جماعيًا ، لما سيُذكر في المبحث الثالث من هذا الفصل ، في أهمية الاجتهاد الجماعي .

وبعد عرض تعاريف الاجتهاد الجماعي من كلا المنظورين نجد أن مفهوم الاجتهاد الجماعي ، لا يختلف سواءً عُرِّف باعتباره مركب وصفي أو مركب اسمي ، ولكن نجد الاختلاف فيما ينبني وما يترتب عليهما من أحكام ، وهي مسألة : هل يمكن لأحد في زماننا هذا أن يستقل في إصدار الحكم باجتهاد فردي ؟

ومن وجهة نظري أن القول بالتفصيل هو الأقرب للصواب ؛ فإن المسائل والنوازل تختلف في أهميتها فمنها ما يخص الأمة ومنها ما يخص الأفراد ، فالنوازل التي تخص الأمة بجملتها ينبغي أن يكون الاجتهاد فيها جماعيًا فرأي الجماعة أحرى في الدقة وأقرب إلى الصواب من رأي الفرد ، وأما ما يخص الأفراد من نوازل في أحكام الطهارة مثلاً أو غيرها ، فلا مانع أن يكون الاجتهاد فيها فرديًا ، ؛ فإن الاجتهاد الجماعي وإن كان أقرب إلى الصواب ، إلا أنه في بعض الأحوال قد يحتاج المستفتي إلى فتوى حالَّة فيما وقع به من نازلة ، ففتح المجال أمام الاجتهادات الفردية قد يكون فيه رفع للحرج والمشقة عن العباد لكونها أسهل وأسرع في إصدار الحكم أو الفتوى .

المبحث الثاني

تاريخ الاجتهاد الجماعي ومشروعيته

الاجتهاد الجماعي ليس بدعًا من القول ولا جديدًا في حياة المسلمين بل هو سنة متبعة ، وهو من مقتضيات الأمر بالشورى في قوله – تعالى – ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران : ١٩٥] ، وهو مظهر من مظاهر التعاون على البر والتقوى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] .

وأصل مشروعية الاجتهاد الجماعي كانت في عهد النبي – ﷺ – وعلى ذلك أمثلة كثيرة ، منها : ما جاء في قصة الآذان ، فقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : كان المسلمون حين قدموا إلى المدينة يجتمعون ، فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد فتكلموا يومًا في ذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : قرنًا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ قال رسول الله – : ((يا بلال قم فناد بالصلاة)) [(١)] . وفي شرح صحيح مسلم : (وفي هذا الحديث التشاور في الأمور لا سيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء) [(٢)] .

ثم انقطع الوحي فاشتد وقوي الاجتهاد الجماعي في عصر الراشدين ، ولا سيما عهد الخليفتين الأولين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – حيث كانت الظروف الدينية والسياسية مواتية كل المواتاة ، ومن ذلك اتفاق الصحابة على

(١) " شرح صحيح مسلم " للنووي (٤/٧٣) كتاب الصلاة ، باب الآذان ، رقم الحديث (٣٧٧)
(٢) " شرح صحيح مسلم " للنووي (٤/٧٤) .

محاربة المرتدين وبدء حركة الفتوحات ، وتدوين الدواوين ، وجمع القرآن الكريم وإيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث تطليقات وغيرها . ثم ضعف في عهد التابعين – فما بعده – بسبب اتساع الدولة الاسلامية وتفرق الفقهاء فيها ، وانتقال مركز الخلافة عن مدينة المصطفى – ﷺ – ولكن بقيت له بعض الصور كما كان يفعل فقهاء المدينة السبعة [1] ، وكما فعل أبو حنيفة – رحمه الله – مع أصحابه .

ثم صار الاجتهاد فرديًا بحتًا في عهد الأئمة المجتهدين بعد أبي حنيفة ، وفي هذه الفترة دُوِّن علم أصول الفقه ورصدت حركة الاجتهاد على ما كانت عليه من الفردية ، لذلك لا نجد لها مبحثًا صغيرًا ولا كبيرًا ولا فقرة ولا جملة تتحدث عن الجماعية في الاجتهاد .

ثم جاءت عصور الاجتهاد المقيد فأوصدت باب الاجتهاد من أصله ، اللهم إلا ومضات هنا وهناك من اجتهادات فردية داخل المذاهب الفقهية و أحيانًا خارج المذاهب يقوم بها فقهاء أفذاذ .

وهكذا استمرت الحال إلى أن جاء عصرنا الحاضر – منذ قرن وربع تقريبًا – برياح التغير في كل مجالات الحياة ، وعادت روح الاجتهاد الفقهي في الأمة من جديد ، ولما رأى أكثر العلماء أن الاجتهاد الفردي – خاصة في النوازل والمستجدات – أمر صعب ومتعذر في كثير من الأحوال لأسباب عديدة ، صاروا يتداعون إلى اللقاءات والحوارات ، لتدارس القضايا والمشكلات التي تراجع

(١) وهم : سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر ان عبد الرحمن بن حارث ابن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . " الفقه الإسلامي و أدلته " لوهبة الزحيلي (٢٧/١) .

المجتمع الإسلامي بأسلوب جماعي ، ليسهل العبء عليهم ، وظهرت – شيئًا فشيئًا – فكرة إنشاء مجمع للبحوث الإسلامي ، أو مجلس للفكر الإسلامي ، أو مجمع للفقه الإسلامي على غرار المجامع اللغوية و العلمية ، وانتشرت في العالم الإسلامي وتعددت هذه المجامع في النصف الثاني من القرن العشرين وأصبحت رسمية تتبناها الحكومات و الدول الإسلامية [(١)] .

وسيتكفل الفصل الثاني من هذا البحث بالحديث عن هذه المجامع الفقهية كوسيلة لتطبيق الاجتهاد الجماعي .

(١) انظر " مكانة الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي " لمحمود أبو ليل (ص٤٥-٤٩) ؛ " الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي " لخالد الخالد (ص١١٩-١٢١)

المبحث الثالث

أهمية الاجتهاد الجماعي

تتضح أهمية الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي في ضوء الأسباب الداعية إليه في العصر الحاضر ، كما تظهر من خلال الأهداف والأغراض التي يحققها .

أولاً : الأسباب الداعية إلى الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر :

١. (إدراك الكثير من علماء الإسلام التآمر المحدق على الشريعة الإسلامية بإقصائها عن التشريع الرسمي في كثير من الأقطار) [١] .

٢. (كثرة الحوادث و المستجدات التي ليس فيها رأي للعلماء السابقين ، كما أن تلك المستجدات قد حملت في طياتها الكثير من التعقيد والتداخل بين القضايا ، والتشابك بين العلوم مما جعل الاجتهاد فيها يحتاج إلى علم موسوعي في التشريع الإسلامي والمعارف الإنسانية الأخرى ، كي يكون الاجتهاد في تلك القضايا متكاملاً ، ناضجًا ، ومستوعبًا لكل جوانب القضية المجتهد فيها ، و ذلك القدر الكبير من العلوم والمعارف لا يمكن توفره في عصرنا في عالم واحد بل يحتاج إلى عدد من العلماء ليكمل بعضهم بعض ، مما يجعل الاجتهاد لابد أن يكون جماعيًا ، كي يحقق غايته ، وحتى تكون حجيته أقوى من حجية قول الفرد) [٢] .

٣. (ضعف الثقة في الاجتهادات الفردية ، وتمييع الأحكام في العصر الحاضر فالمسلمون الآن يعيشون في فوضى اجتهاديةٍ وعلميةٍ ودينيةٍ ، لأنهم

---

(١) انظر " الاجتهاد المقاصدي " للخادمي (ص١٢) ؛ " تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي " لماهر الحولي (ص١٦)

(٢) انظر " تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي " لماهر الحولي (ص١٦)

يفتقدون المرجعية العليا في تحديد المواقف الاسلامية الحاسمة في قضايا العصر الشرعية وغيرها .

ومما شجع على الفوضى الاجتهادية الفردية ، سببان شائعان و مهمان جداً :

- **السبب الأول** : افتقاد الرقابة العلمية الدقيقة على المطبوعات والمنشورات وغيرها ، حيث لا نرى حماية قانونية لقضايا الشرع والإفتاء في دين الله.
- **السبب الثاني** : كثرة القنوات الإعلامية كالإذاعات المرئية والفضائيات الدولية ، والمحلية ، فيدعى للحديث و الإفتاء – بنحو متعمد أحياناً أو غير متعمد – من هو ليس أهلاً له .

وأمام ذلك الاضطراب و بعثرة الفتوى كان الطريق المتعين لإلجام أولئك الأدعياء و إسكاتهم هو وجود الاجتهاد الجماعي المتمثل الآن في المجامع الفقهية) [1] .

ثانياً : الأهداف و الغايات التي يحققها الاجتهاد الجماعي

يمكننا من خلال تفحص الأسباب الداعية إلى الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر استخلاص الأهداف والغايات التي يحققها الاجتهاد الجماعي ، والمرجو تحقيقها في المستقبل من خلال ما هو آت :

١. يتحقق في الاجتهاد الجماعي مبدأ الشورى ، فالاجتهاد اللازم للفتوى في الشؤون العامة لا يكون إلا جماعيًا بعد التشاور ، ولا يخفى ما في تطبيق مبدأ الشورى من فوائد .
٢. الاجتهاد الجماعي أكثر دقة و إصابة في استنباط الحكم الشرعي .

---

(١) انظر " الاجتهاد الجماعي و أهميته في مواجهة مشكلات العصر " لوهبة الزحيلي (ص١١) " تنظيم الاجتهاد الجماعي " لماهر الحولي (ص١٧-١٨)

٣. الاجتهاد الجماعي يعوض عن توقف الإجماع .

٤. الاجتهاد الجماعي ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه .

٥. الاجتهاد الجماعي علاج للمستجدات وسبيل إلى توحيد الأمة ، وتضامن شعوبها .

٦. الاجتهاد الجماعي يبحث وينظر في ضبط العلاقات بين الانسان وخالقه ، وبين الإنسان وقرينه في جميع مجالات الحياة المجتمعية .

و من الضروري أخذ قرارات هيئات الاجتهاد الجماعي بعين الاعتبار في صياغة القرار الاقتصادي والسياسي ؛ كي يكون لها دورها المراد لها وإلا كانت أعمالها من قبيل العبث ، فالاجتهاد الجماعي دعوة إلى الجماعية والاشتراك في كل أمر جليل مهم للأمة ، وليس مقتصرًا على الاجتهاد الفقهي أي : الجانب التشريعي [١] .

(١) انظر " تنظيم الاجتهاد الجماعي " لماهر الحولي (ص١٩-٢٠) .

المبحث الرابع

مجالات الاجتهاد الجماعي

من العلماء المتقدمين من كان يرى أن مهمة المجتهد لا تتوقف عند الوصول إلى حكم الله في المسائل التي لم يرد فيها نص قاطع ، أو لم يرد فيها نص مطلقًا ، و لكنه ينتظم مهمة أخرى تتمثل في الاجتهاد ؛ لأجل التعرف على المحل الذي ينزل فيه مراد الله من المسائل التي ورد فيها نصٌ قاطعٌ أو ظنيٌ ، ومن المسائل التي لم يرد فيها نص مطلقًا [(١)].

وهذا التقسيم يشمل الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي غير أن الاجتهاد الجماعي يركز على المسائل والقضايا العامة في أغلب الأحيان .

وهذا ما رآه بعض العلماء المتقدمين ومن وافقهم من الباحثين المعاصرين في مجالات الاجتهاد العام (الفردي و الجماعي) وأما في رأي معظم الباحثين المعاصرين الذي كتبوا في هذا الموضوع ، فأقول : إذا كانت مجالات الاجتهاد واسعة و متعددة ، فإن الاجتهاد الجماعي ينبغي أن يركز على مجموعة من القضايا التي تتطلب هذا النوع من الاجتهاد ؛ ليتواءم في دقته وقوته مع قوة ودقة تلك القضايا وأهميتها في حياة الأمة .

والقضايا التي تتطلب اجتهاداً جماعياً تتبلور في ثلاثة مجالات :

١. القضايا المستجدة ذات الطابع العام أو المعقدة أو المتشعبة بين عدة علوم.

(١) انظر " الموافقات " للشاطبي (٢/٧٢٥)

٢. القضايا العامة التي سبق لأسلافنا أن اجتهدوا فيها ، ولكن تعددت آرائهم واختلفت اجتهاداتهم ، فصارت حاجة الأمة اليوم إلى انتقاء وترجيح أحد تلك الأقوال .

٣. القضايا التي قامت أحكامها على أساس متغير كالقضايا التي قامت على العرف أو المصلحة أو كان لظروف الزمان والمكان دورٌ في حكمها مما يجعلها قد تتغير لتغير أساسها [١] .

(١) انظر " تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي " لماهر الحولي (ص٢٣) .

الفصل الثاني
في المجامع الفقهية المعاصرة ، نشأتها ونظامها ومدى تحقيقه للاجتهاد الجماعي

وفيه تمهيد و ثلاثة مباحث ، و هي :

المبحث الأول : نشأة المجامع الفقهية المعاصرة .

المبحث الثاني : نظام المجامع الفقهية ومدى تحقيقه للاجتهاد الجماعي .

المبحث الثالث : نموذج لقرارات المجامع الفقهية مع بيان الأثر المقاصدي له .

تمهيد

إن مما يعين المجتهدين في عصرنا الحاضر الاستفادة من وسائل الاتصالات وأجهزة التقنيات ، وشبكات المعلومات التي تعينهم في البحث والنظر في ما يَجِدُّ من نوازل ، فهي تكسب المجتهد معرفة حقيقة النازلة وجوانبها وقد ثبت هذا بالتجربة ، وبسبب وجود النظم و البرامج الحاسوبية التي تيسر جمع المادة العلمية واستقراء مظانها ، ومما يميز هذا العصر يسر التواصل مع العلماء والمجتهدين خاصةً فيما يعرف اليوم بمؤسسات الاجتهاد الجماعي ، والتي تعد الوسيلة لتطبيق الاجتهاد الجماعي في واقع هذا العصر ، وهي مؤسسات تضم نخبة من علماء الشريعة ، ويناط بها النظر في القضايا الشرعية وفق آليات محددة وضوابط معينة ، وتظهر أهميتها من حيث كثرة النوازل المستجدات في عصر اتسمت مشكلاته بالتعقيد في كثير من المجالات ، كما أن الاجتهاد الجماعي إعمالٌ لمبدأ الشورى وتضييقٌ لمجالات الخلاف بين المجتهدين ، ومن أشهر مؤسسات الاجتهاد الجماعي ما يلي :

١. هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .
٢. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .
٣. المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي .
٤. مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
٥. مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بمصر .
٦. هيئة الفتوى في الكويت .
٧. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بإيرلندا .
٨. مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بنيويورك ، وغيرها .

ويتبع هذه المؤسسات غالبًا لجان تحضيرية متخصصة للأبحاث الشرعية تكون مهيئة لها فيما تحتاجه من البحوث والدراسات [١] .

(١) انظر " التكييف الأصولي " لعبد الرحمن السديس (ص٦٩-٧٠)

المبحث الأول

نشأة المجامع الفقهية المعاصرة

لا يخفى على مطلع في مجال الاجتهاد الجماعي أن التجمعات الفقهية ليست وليدة العصر ، وإنما المجامع الفقهية عبارة عن تنظيم وتقنين وإبراز للاجتهادات الصادرة عن جماعة من العملاء .

(وقد أنشأت هذه المجامع بعد أن صاح بإنشائها جماعة من العلماء في القرن المنصرم الرابع عشر ، كالطاهر بن عاشور [١] ، وغيره ممن نادي بحرقة لقيام بهذه المجامع ، فهؤلاء المصلحون وضعوا اللبنة الأولى لهذه المجامع وصوروها دون بروزها على صعيد الواقع) [٢] .

فاستمعت الدول والهيئات العامة والخاصة لهذه النداءات ، وبادروا بإنشاء ما يسمى المجامع الفقهية وغيرها ، فكان أول هذه المجامع ظهوراً : هو مؤتمر لعلماء المغرب استغرقت جلساته يومي الأحد والاثنين ٢٧-٢٦ ربيع الأول ١٣٨٠هـ موافق ١٩-١٨ سبتمبر ١٩٦٠م أجريت فيه بعض المباحثات في المسائل الفقهية وغيرها ، وقد ضم أكثر من ٣٠٠ عالم من علماء المغرب ، وتوالت اجتماعات هذه المؤتمر حتى تاريخ ١٥ من محرم ١٤٢٧هـ الموافق

(١) محمد الطاهر بن عاشور ولد سنة ١٢٩٦ه-١٨٧٩م رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس ، مولده ووفاته ودراسته بها. عين (عام ١٩٣٢م) شيخا للإسلام مالكيًا ، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة ، له مصنفات مطبوعة ، توفي سنة ١٣٩٣ه-١٩٧٣م . انظر" الأعلام " للزركلي (١٧٤/٦)

(٢) انظر " المجامع الفقهية و الهيئات الشرعية " لسعد السبر (ص٣)

لـــ ١٤ فبراير ٢٠٠٦م ، فسميت الرابطة المحمدية للعملاء كمؤسسة ذات نفع عام [١].

كما أُنشئ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، ومقره مصر ، بالقرار رقم ١٠٣ من قرارات الأزهر الشريف ، في عـام ١٣٨١هـ الموافـق ١٩٦١م ، وكانت باكورة اجتماعاته بالقاهرة في شوال سنة ١٣٨٣هـ . ويجتمع المجمـع مرة كل شهر ، ويتألف المجمع من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية ، ما يشترط في عضو المجمع أن لا يقـل عمـره عـن أربعين سنة وأن يكون معروفاً بالورع والتقوى ، ويكون حائزاً لأحد المـؤهلات العلمية العليا ، وأن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية [٢] .

تم تبعها في الظهور هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، حيث صدر المرسوم الملكي رقم (أ / ١٣٧) بتاريخ ١٣٩١/٧/٨هـ ، بتـأليف هـذه الهيئة ، وتتفرع منها لجنة دائمة يتم اختيارها بأمر ملكي أيضًا ، وتكون مهمتها: إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة : وإصدار الفتاوى في الشـؤون الفردية [٣] .

ثم أنشأت رابطة العالم الإسلامي مجمعًا تابعًا لها وأسمته (المجمع الفقهي الإسلامي) وهو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة – داخل إطار رابطة العالم الإسلامي – مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها ، ويمكن إرجاعها إلى ما أوصت به الأمانة العامة للرابطة في

(١) موقع " الرابطة المحمدية للعلماء "
http://www.arrabita.ma/Article.aspx?C=7033
(٢) انظر " المجامع الفقهية والهيئات الشرعية " لسعد السبر (ص٣)
(٣) انظر " المجامع الفقهية والهيئات الشرعية " لسعد السبر (ص٣)

شهر رجب سنة ١٣٨٣هـ في نظامها ، من إنشاء هيئة علمية ، مهمتها أن تنظر وتبدي رأيها الشرعي في القضايا والنوازل المستجدة ، وذلك استجابة لنداء حكومة المملكة العربية السعودية بضرورة إنشاء مجمع فقهي إسلامي ، وبعد الإجراءات المعتادة أقر المجلس التأسيسي للرابطة نظام المجمع الفقهي بتاريخ ١٣٩٧هـ ، فباشر أول أعماله في شعبان عام ١٣٩٨هـ [١] .

جاء على إثره (مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) وهو عبارة عن فرع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، على أن يكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع ويتم تعيينه من قبل دولته وينتظم أعضاء المجمع في : مجلس ، وشُعب المجمع المتخصصة ، وهيئة المكتب ، وأمانة المجمع ، وتأسس مجمع الفقه الإسلامي الدولي تنفيذًا للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث (دورة فلسطين والقدس) المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ – ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ /٢٥-٢٨ يناير ١٩٨١م [٢] .

وفي غضون هذه السنوات قامت عدد من المؤسسات والشركات بإنشاء مجامع وهيئات شرعية تقوم ببحث ما تحتاج الشركة أو المؤسسة لمعرفة حكمه ، وقامت عدد من الدول بإعداد مجلس للفتوى للنظر في قضاياها الخاصة والعامة ، فتشكل بذلك عدد كبير من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في غالب بلاد المسلمين سواء المجامع العامة أو الخاصة ، ولا تزال هذه المجامع بإزدياد وتوالد .

---

(١) انظر موقع " المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي "
http://ar.themwl.org/node/11

(٢) انظر موقع " مجمع الفقه الإسلامي الدولي " http://www.fiqhacademy.org.sa/

المبحث الثاني

دراسة نظام المجامع الفقهية ، ومدى تحقيقه للاجتهاد الجماعي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة نظام المجامع الفقهية .

المطلب الثاني : مدى تحقيق نظام المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للاجتهاد الجماعي .

المطلب الأول

دراسة نظام المجامع الفقهية

إن أهم ما تشتمل عليه أنظمة المجامع الفقهية أو الهيئات الشرعية العناصر الأتية :

أولاً : الأهداف العامة للمجامع الفقهية و الهيئات الشرعية و الوسائل المتبعة لتحقيق هذه الأهداف :

١. بيان الأحكام الشرعية فيما يواجه المسلمين في أنحاء العالم من مشكلات ونوازل وقضايا مستجدة من مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة .
٢. إبراز تفوق الفقه الإسلامي على القوانين الوضعية وإثبات شمول الشريعة واستجابتها لحل كل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان .
٣. نشر التراث الفقهي الإسلامي وإعادة صياغته، وتقديمه بلغة العصر ومفاهيمه .
٤. تشجيع البحث العلمي في مجالات الفقه الإسلامي .

٥. جمع الفتاوى والآراء الفقهية المعتبرة للعلماء المحققين، والمجامع الفقهية الموثوقة في القضايا المستجدة، ونشرها بين عامة المسلمين .
٦. التصدي لما يثار من شبهات وما يرد من إشكالات على أحكام الشريعة الإسلامية .

وتَتَّبِع هذه المجامع وسائل عديدة لتحقيق تلك الأهداف من أبرزها :

١. إنشاء مركز للمعلومات لتتبع ما يواجه العالم الإسلامي من قضايا تستدعي الدراسة .
٢. وضع معاجم للفقه وعلومه توضح المصطلحات الفقهية ، وتيسيرها للمشتغلين بالفقه .
٣. إصدار مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الفقهية، وتنقل أهم بحوث المجمع ومناقشاته وقراراته وترجمتها إلى عدة لغات .
٤. التعاون بين المجمع والهيئات والمراكز العلمية المشابهة القائمة في أنحاء العالم الإسلامي، والتبادل العلمي والفكري معها .
٥. عقد الندوات العلمية عن قضايا العصر ومستجداته ، واستكتاب المتخصصين عنها .
٦. العمل على ترجمة قرارات المجمع وتوصياته وبحوثه ، ونشرها بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها شبكة الانترنت، والقنوات الفضائية ، والصحف.

ثانياً : تشكيلاتها

المجامع والهيئات غالباً ما تتكون من الرئيس والنائب للرئيس ، وأمين للمجلس وأعضاء ومستشارين وفي بعضها يوجد لجان تنبثق من الأعضاء وقد يوجد لجان من غير الأعضاء ، كما هو الحال في بعض الهيئات ، ومن أمثلة ذلك

اللجنة التحضيرية لهيئة بنك البلاد الشرعية التي تقوم بتحضير الموضوعات التي تدرج في جدول أعمال الهيئة الشرعية وتدرسها دراسة تحضيرية وتبت في الموضوعات المستعجلة ، وكذلك اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء التابعة لهيئة كبار العلماء في الملكة العربية السعودية ، ومنها قسم الدراسات والتطوير في الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي .

وتعيين الأعضاء في تلك المجامع ليست على وتيرة واحدة بل تختلف الكيفية على حسب المجامع أو الدول ، فقد يكون تعيين العضو بناءً على أمر ملكي مثل هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، وقد يجعل لكل دولة عضو تقوم بتعيينه مثل مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وقد يرشح المجمع العضو إذا انطبقت فيه الشروط ، وقد يكون التعيين على طريق اختيار الجمعية العمومية كما هو الحال في هيئة بنك البلاد أو هيئة مصرف الراجحي .

ويجدر الإشارة إلى أن العضو في أكثر المجامع والهيئات لا بد أن تتوفر فيه بعض الشروط ومنها :

١. سعة الاطلاع في العلوم الإسلامية .
٢. أن يكون ذا دراية بواقع المسلمين .
٣. أن يتحلى بالاستقامة على الدين الإسلامي ولا يصدر ضده حكم نتيجة ارتكابه ما يخل بالشرف.
٤. أن يكون ممن عرف بالأمانة .
٥. أن يكون متقناً للغة العربية [١] .

(١) انظر " المجامع الفقهية والهيئات الشرعية " لسعد السبر (ص٨)

ثالثاً : أقسام المجامع الفقهية و الهيئات الشرعية

تنقسم تلك المجامع والهيئات باعتبارين :

- **الاعتبار الأول : أقسام المجامع والهيئات من حيث التخصص .**

تنقسم من حيث التخصص إلى قسمين :

أ. **جامع وهيئات تختص بالنظر في المسائل بباب أو موضع معين كالمعاملات المستجدة ، والقضايا الطبية ، كالهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .**

ب. **مجامع وهيئات تنظر في المسائل المستحدثة في كل باب ، وهذه هي غالب المجامع الفقهية والهيئات الشرعية .**

- **الاعتبار الثاني : أقسام المجامع الفقهية من حيث الهيئات .**

بعد الإطلاع و الاستقراء يظهر أن المجامع والهيئات بهذا الاعتبار على نوعين :

أ. **مجامع وهيئات يتكون أعضائها من جنسية واحدة كرابطة علماء المغرب وغيرها.**

ب. **مجامع وهيئات تتكون من أكثر من جنسية وهذا هو الغالب على أكثر المجامع الفقهية و الهيئات الشرعية [١] .**

---

(١) انظر " المجامع الفقهية و الهيئات الشرعية " لسعد السبر (ص٩)

المطلب الثاني

مدى تحقيق نظام المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للاجتهاد الجماعي

المجامع الفقهية والهيئات الشرعية قد حققت الاجتهاد الجماعي ، وذلك بما حققته للأمة الإسلامية في عصورها المتأخرة من حلها لمشكلات العصر ، ونظرها في قضاياه و نوازله ، والاجتهاد في الوصول إلى حكم الله ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية القائمة على التيسير وتحقيق مصلحة العباد في الدارين.

فإن المجامع الفقهية قد أُسست على أهداف سامية وذلك مما أعانها على تحقيق فكرة الاجتهاد الجماعي المنشود ، فكما علمت أن اختيار الأعضاء في المجامع الفقهية يقوم على شروط و ضوابط معينة ، فلا يوضع في هذا المكان إلا من هو له و توفرت فيه شروط المجتهد ، ونرى أن بعض المجامع مستقلة بنفسها بعيدًا عن السلطات و سياسة الحكومات ، وهذا مما أدى إلى تحقيق الغاية الكبرى من هذه المجامع وهي الوصول إلى حكم الله في المسألة وتنزيله في الواقع ، دون أي غايات أو رغبات أخرى .

المبحث الثالث

نموذج لقرارات المجامع الفقهية مع بيان الأثر المقاصدي له

القرار الخامس [1]:

بشأن حكم تطهير مياه المجاري بعد تنقيتها

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، برابطة العالم الاسلامي في دورته الحادية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الاحد ١٣رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى الاحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م : قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري ، بعد تنقيته : هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به ؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به ؟

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية ، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة من على مراحل أربعة : وهي الترسيب ، والتهوية ، وقتل الجراثيم ، وتعقيمه بالكلور بحيث لا يبقى للنجاسة أثر : في طعمه ، ولونه ، وريحه وهم مسلمون عدول ، موثوق بصدقهم وأمانتهم .

قرر المجمع ما يأتي: أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها ، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ، ولا في لونه ولا في ريحه : صار طهورًا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به بناءًا على القاعدة الفقهية التي تقرر

---

(١) موقع " المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي "
http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=141&l=AR

أن الماء الكثير ، الذي وقعت فيه نجاسة ، يطهر بزوال هذه النجاسة منه ، إذا لم يبق لها أثر فيه ، والله أعلم .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً، والحمد لله رب العالمين . [1]

[1] قد تخلف عن الحضور كل من فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عثيمين ، والشيخ مبروك مسعود العوادي ، والشيخ محمد محمود الصواف ، والشيخ أبو الحسن علي الحسني الندوي ، والشيخ حسنين مخلوف ، ومعالي اللواء الركن محمد شيت خطاب

نائب الرئيس

د . عبد الله عمر نصيف

رئيس مجلس المجمع الفقهي

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

محمد بن جبير

د . بكر عبد الله ابو زيد

مخالف لوجهة النظر المرفقة

عبد الله العبد الرحمن البسام

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

متوقف

محمد بن عبد الله السبيل

مصطفى احمد الزرقاء

د . يوسف القرضاوي

د . محمد رشيد راغب القباني

محمد الشاذلي النيفر

ابوبكر جومي

د . احمد فهمي ابو سنه

محمد الحبيب بن الخوجه

محمد سليم عبود

مدير المجمع الفقهي

د . طلال عمر يافقيه

محمد محمود الصواف

وجهة نظر في الاستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة

الحمد لله وبعد ... فإن المجاري معدة في الأصل لصرف ما يضر النـــاس ، فـــي الدين والبدن ، طلبًا للطهارة ودفعًا لتلوث البيئة.

وبحكم الوسائل الحديثة لاستصلاح ومعالجة مشمولها ، لتحويله إلى مياه عذبة ، منقاة ، صالحة للاستعمالات المشروعة ، والمباحة مثل : التطهر بهـــا ، وشربها وسقي الحرث منها ، بحكم ذلك ، صار السبر للعلل ، والأوصاف القاضية بالمنع في كل أو بعض الاستعمالات ، فتحصل أن مياه المجاري قبل التنقية معلـــة بأمور:

- **الأول** : الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة .
- **الثاني** : فضلات الأمراض المعدية ، وكثافة الأدواء والجراثيم (البكتيريا) .
- **الثالث** : علة الاستخباث والاستقذار ، لما تتحول إليه باعتبار أصلها ، ولمـــا يتولد عنها في ذات المجاري من الدواب والحشرات المستقذرة طبعًا وشرعًا .

ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلكم العلل وعليه :

فإن استحالتها من النجاسة – بزوال طعمها ولونها وريحها – لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة ، والجهات الزراعية توالي الإعلام بعدم سقي ما يؤكل نتاجه من الخضار ، بدون طبخ ، فكيف بشربها مباشرة ؟ ومـــن مقاصد الإسلام : المحافظة على الأجسام ولذا لا يورد ممـــرض علـــى مصـــح ، والمنع لاستصلاح الأبدان واجب ، كالمنع لاستصلاح الأديان ، ولو زالـــت هـــذه العلل ، لبقيت علة الاستخباث والاستقذار ، باعتبار الأصل ، الماء يعتصـــر مـــن البول والغائط ، فيستعمل في الشرعيات والعادات على قدم التساوي ، وقـــد علـــم من مذهب الشافعية ، والمعتمد لدى الحنبلية ، أن الاستحالة هنا لا تـــؤول إلـــى الطهارة ، مستدلين بحديث النهي عن ركوب الجلالة وحليبهـــا ، رواه أصـــحاب

السنن وغيرهم ، ولعلل أخرى ، مع العلم : أن الخلاف الجاري بين متقدمي العلماء ، في التحول من نجس الى طاهر ، هو في قضايا أعيان ، وعلى سبيل القطع لم يفرعوا حكم التحول على ما هو موجود حاليًا في المجاري . من ذلك الزخم الهائل من النجاسات ، والقاذورات ، وفضلات المصحات ، والمستشفيات ، وحال المسلمين لم تصل بهم إلى هذا الحد من الاضطرار ، لتنقية الرجيع ، للتطهر به ، وشربه ، ولا عبرة بتسويغه في بلاد غير المسلمين ، لتغير الطبائع، وهناك البديل بتنقية مياه البحار وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف وذلك بزيادة أسعار الاستهلاك للماء بما لا ضرر فيه ، وينتج إعمال قاعدة الشريعة في النهي عن الإسراف في الماء والله أعلم .

عضو المجمع الفقهي الإسلامي بمكة / بكر أبو زيد

الأثر المقاصدي للقرار الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي السابق الذكر :

إن المتأمل لأحكام الشريعة يجد أن جميعها أو معظمها يشتمل على معاني وأهداف لاحظها الشرع واعتبرها وقصدها من هذه الأحكام فيجب على المجتهد معرفتها ومراعاتها في استنباط الحكم أو استخلاصه . ونجد أن هذا الحكم الصادر عن المجمع الفقهي جاء مراعيًا لهذه المقاصد بمراتبها الثلاثة : الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية .

فإن إباحة التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها فيه رفع للحرج والمشقة عن العباد حيث أن النقص في موارد المياه بات مشكلة تشغل بال الجميع ، فيجب علينا البحث عن حل لها حتى لا يقع العباد في حرج ومشقة البحث عن المياه أو التحول عن الأصل – وهو التطهر بالماء – إلى البديل و هو التيمم ، فإذا ثبت أن مياه المجاري قد تم تنقيتها بالمراحل المذكورة بحيث لم يبق للنجاسة أثر

فيستخدمها الإنسان في طهارته ، ويطمئن بعد ذلك إلى استخدامها في الأغـراض الأخرى – غير الأكل و الشرب – كالتوسع في المساحات الزراعيـة و تشـجير الأراضي الخالية ، وعمل البحيرات الصناعية خصوصًا في البلدان التي تقل فيهـا الأنهار والمياه الجوفية للتمتع بها و الاستفادة منها .

وما ذكره الدكتور أبو بكر زيد في وجهة نظره من أن المحافظـة علـى الأجسام من مقاصد الإسلام ، فهذا لا يعارض ما ذكرناه من المقاصد ، بـل يعـد مؤيدًا له ، فإن قرار المجمع الفقهي كان جواز التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها.

وإباحة استعمال مياه المجاري المنقاة في التطهر وفي غيره من الشؤون كالتشجير أو الصناعة أو أي استعمالات أخرى يؤدي إلى المحافظة على احتياطي الماء ، فنستعمل المياه المنقاة لهذه الأغراض بدلاً عن المياه الصـالحة للشـرب لتوفيرها لشرب الإنسان وأكله احتياطًا للصحة واتقاءً للضرر ومراعاة لضـرورة من الضروريات الخمس وهي حفظ النفس .

الخاتمة

أحمد الله – تعالى – أن أعانني على إتمام هذا البحث ، فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله و فضله ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وأحمده – تعالى – أن كرم هذه الأمة ، و فتح عليها بابًا من أبواب الرحمة وهو (الاجتهاد) يحفظ للأمة فقهها و يحررها من التخلف والجمود والتبعية

ومن أهم النتائج التي توصلت هذا البحث :

أن أفضل سبيل للاجتهاد اليوم مع شدة التآمرات على الإسلام وشريعته، وضعف الثقة في الاجتهادات الفردية هو الاجتهاد الجماعي ففيه العصمة من الزلل وهو السبيل إلى توحيد الأمة خصوصًا في المسائل التي تخصها ، وأما ما يخص الأفراد من نوازل فلا مانع أن يكون الاجتهاد فيها فرديًا ؛ فإن الاجتهاد الجماعي وإن كان أقرب إلى الصواب ، إلا أنه في بعض الأحوال قد يحتاج المستفتي إلى فتوى حالَّة فيما وقع به من نازلة ، ففتح المجال أمام الاجتهادات الفردية قد يكون فيه رفع للحرج والمشقة عن العباد لكونها أسهل و أسرع في إصدار الحكم أو الفتوى ، وأن أفضل وسيلة لتحقيق الاجتهاد الجماعي هي المجامع الفقهية والهيئات الشرعية لا سيما إن بعدت وتحررت من كل الأغراض والرغبات غير الوصول إلى حكم الله في النازلة ، والوقوف على أشهر هذه المؤسسات الموثوقة في العالم الإسلامي وبيان مالها من أثر إيجابي وملموس في مسايرة النوازل في شتى المجالات.

ولذلك أقترح ما يلي :

١. يختار أعضاؤه من ذوي الكفاءة والأمانة بغض النظر عن جنسياتهم بحيث يعبرون بصدق عن علماء الأمة .

٢. يعلن عن مواضيع كل ندوة بمدة كافية عبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها المرئية والمسموعة و المقروءة.

٣. تنشر القرارات والتوصيات وتشهر مع حيثياتها في جميع وسائل الإعلام ، فإذا مضت مدة كافية ولم يحصل أي اعتراض ، اعتبرت في حكم الإجماع السكوتي الملزم للعوام والمجتهدين على السواء ، حتى يكون لقرارات المجامع أهمية من حيث الإلزام بها .

وإذا وردت اعتراضات و اجتهادات مخالفة قائمة على دليل معتبر ، أعيدت دراسة هذه المسائل في دورة قائمة على ضوء وجهات النظر الجديدة للوصول إلى الاجتهاد السليم فيها .

ثبت المصادر و المراجع

١. القرآن الكريم .

٢. البخاري . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي ، المتوفى سنة ٧٣٠هـ ، دار الكتاب الإسلامي ، ب د ط ، ب د ت .

٣. الخادمي . الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته ، لنور الدين ابن مختار الخادمي ، بحث منشور في سلسة كتاب الأمة التي تصدرها الأوقاف في قطر ، العدد الخامس والستين ، ١٤١٩هـ .

٤. خالد الخالد . الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي ، لخالد حسين الخالد ، مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث ، دبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ .

٥. الزركلي ، الأعلام ، لخير الدين بمحمد بن محمد بن علي بن فارس ، الزركلي الدمشقي ، المتوفى سنة ١٣٩٦هـ ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر ، ٢٠٠٢م

٦. سعد السبر . المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي دراسة عامة ، لسعد بن عبد الله السبر . مصدر الكتاب : موقع صيد الفوائد .

٧. الشاطبي . الموافقات في أصول الشريعة ، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، أبو إسحاق الشاطبي ، متوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق : محمد الاسكندراني و عدنان درويش ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ب د ط ، ١٤٢٩هـ.

٨. الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م

٩. عبد الرحمن السديس . التكييف الأصولي و أثره في النوازل المعاصرة ، لعبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ .

١٠. الغزالي . المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق : حمزة بن زهير حافظ ، دار الهدي النبوي ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٤هـ .

١١. الفيروزآبادي . القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المتوفى سنة ٨٧١هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٦هـ .

١٢. الفيومي . المصباح المنير في غرب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي ، المتوفى نحو سنة ٧٧٠هـ ، المكتبة العلمية – بيروت ، ب د ط ، ب د ت .

١٣. ابن قدامة . روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين أبو محمد عبدالله ابن أحمد ابن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠ه ، تحقيق : شعبان إسماعيل ، المكتبة المكية ، مكة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٩هـ.

١٤. قطب سانو . معجم مصطلحات أصول الفقه ، لقطب سانو ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ.

١٥. ماهر الحولي . تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي ، لماهر الحولي ، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة ، العدد الثاني ، ٢٠٠٩م .

١٦. محمد أبو ليل . مكانة الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي ، لمحمد أحمد أبو ليل ، منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات بالشارقة ، العدد الحادي عشر ، ١٤١٩هـ .

١٧. ابن منظور . لسان العرب ، لمحمد بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري ، المتوفى سنة ٧١١هـ ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ .

١٨. النووي . شرح صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقى ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، المكتبة التوقيفية ، القاهرة ، ب د ط ب د ت .

١٩. وهبة الزحيلي .

- الفقه الإسلامي وأدلته ، لوهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الرابعة ، ب د ت .
- الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر ، لوهبة الزحيلي منشور في مجلة الدراسات الاسلامية التي تصدر عن مجمع البحوث الاسلامية بباكستان ، العدد الأول ، ١٤٢٥هـ .

المواقع الإلكترونية :

١. الرابطة المحمدية للعلماء .

٢. مجمع الفقه الإسلامي الدولي .

٣. المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥٨٢
الفصل الأول : في تحديد مفهوم الاجتهاد الجماعي ، وتاريخه ومشروعيته وأهميته ، ومجالاته . وفيه تمهيد وأربعة مباحث:	٥٨٧
تمهيد	٥٨٧
المبحث الأول : تحديد مفهوم الاجتهاد الجماعي .	٥٨٩
المبحث الثاني : تاريخ الاجتهاد الجماعي ومشروعيته .	٥٩٥
المبحث الثالث : أهمية الاجتهاد الجماعي .	٥٩٨
المبحث الرابع : مجالات الاجتهاد الجماعي .	٦٠١
الفصل الثاني : في المجامع الفقهية المعاصرة ، نشأتها ، ونظامها ومدى تحقيقه للاجتهاد الجماعي . وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :	٦٠٣
تمهيد	٦٠٣
المبحث الأول : نشأة المجامع الفقهية المعاصرة .	٦٠٥
المبحث الثاني : نظام المجامع الفقهية ومدى تحقيقه للاجتهاد الجماعي . وفيه مطلبان :	٦٠٨
المطلب الأول : نظام المجامع الفقهية .	٦٠٨
المطلب الثاني : مدى تحقيق نظام المجامع الفقهية للاجتهاد الجماعي .	٦١٢

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث : نموذج لقرارات المجامع الفقهية مع بيان الأثر المقاصدي له .	٦١٣
الخاتمة	٦١٩
المصادر والمراجع	٦٢١
فهرس الموضوعات	٦٢٤